

مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

ضمانات المحاكمة المنصفة في حالات الطوارئ في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقييد، عدم المساس والشرعية

إبراهيم مومي


أستاذ باحث

في القانون الإداري وحقوق الإنسان

All rights
reserved



جميع الحقوق
محفوظة



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

مقدمة

تتساق المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان سواء ذات طبيعة إعلانية أو ذات طبيعة اتفاقية/ معاهداتية، أو كانت مصنفة ضمن المعايير العالمية الأخرى، في صيانة ضمانات المحاكمة المنصفة وتشارك في ترسيخ قيم الإنصاف وحقوق الإنسان في الأنظمة القضائية. ولما كانت غاية هذه الضمانات تتمركز حول حماية الحقوق والحريات الأساسية في جميع الأوقات العادية أو الاستثنائية التي قد تطرأ بسبب حالات الطوارئ أو في سياق منازعات مسلحة؛ فإنها تنطبق على أي هذه الضمانات على جميع مراحل وإجراءات الدعاوى القضائية، سواء كانت سابقة على المحاكمة أو أثناءها أو بعد صدور حكم أو مقرر قضائي.

تتأصل هذه الضمانات الدنيا للمحاكمة المنصفة في مرجعيات معيارية كثيرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي¹؛ مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، المواد (7_8_9_10_11)؛ مبادئ بنغالور لمدونة السلوك القضائي³؛ والبنود (5) من مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁴؛ والمادتين (9_14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁵؛ والمادة (8) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁶؛ والمادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل⁷... إلخ

كما تتعزز ضمانات المحاكمة المنصفة من خلال التعاليم العامة الصادرة عن الآليات التعاقدية الدولية والإقليمية والتي تتخذ طابعا تفسيريا لمواد وبنود المعاهدات والاتفاقيات؛ إضافة إلى بعض السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات الأخرى التي أرست اجتهادات قضائية وشبه قضائية حول القضاء الطبيعي تبوأ منزلة القواعد الذهبية في علم حقوق الإنسان.

ولما كان السياق العام لهذا البحث الموجز يتساق مع انتشار وباء (Epidemic) كورونا كوفيد19، وصرورته جائحة عالمية (Pandemic) بموجب إعلان رسمي صادر عن منظمة الصحة العالمية (OMS)، وبفعل التهديدات الحقيقية التي ترافق هذه الوضعية؛ فقد سارعت مجمل دول العالم إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بناء على معيارية اللوائح الصحية الدولية⁸. وبما أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية تهدد سلام الأمم واستقرارها، فإن الدول المعنية وهي تتجه إلى الإعلان عنها، تقوم بأجراء حق عدم التقيد بالالتزامات الناشئة عن بعض العهود والاتفاقيات الدولية، مما يتسبب في بروز إشكالات عملية أثناء قيام الحكومات بتعليق أو تقييد الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي قد تمس هذه الممارسة ببعض ضمانات المحاكمة المنصفة، خاصة إذا تمت خارج مبدأ الشرعية.

¹ سنكتفي هنا بعرض بعض المعايير الدولية المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، لأن المقام لا يسمح بالتطرق للمعايير الأخرى المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي نظرا لشساعة المجال وتعمده.

² اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

³ مبادئ بنغالور لمدونة السلوك القضائي 2001، اعتمدهت المجموعة القضائية بصيغتها المنقحة في اجتماع الدائرة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت بقصر السلام في لاهاي، تشرين الثاني/نوفمبر 25. 200/26.


⁴ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 / كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985. 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

⁵ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

⁶ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2003.

⁷ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

⁸ اللوائح الصحية الدولية 2005، الطبعة الثالثة، منشورات منظمة الصحة العالمية 2016.




في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

وفقا لهذا السياق، فإن الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الورقة البحثية إلى تقريب وجهة نظر حقوقية بشأنها، تتحدد في بيان مركز ضمانات المحاكمة المنصفة ضمن نطاق المبادئ الثلاثة، وبالأخص مبدأ حق الدول في عدم التقيد بالحقوق والحريات الناشئة في الالتزامات الدولية، ونظرا لما ينتج عن هذا المبدأ من سوء تقدير مضمونه أحيانا، أو مما يلحق به من ممارسات سياسية منحرفة عن السياقات المخصصة له أحيانا أخرى، أو عن التعسف الذي يجعله مشجبا تعلق عليه تبريرات ذات صبغة سياسية؛ ارتأينا أن نوضح نطاق ممارسة هذا الحق أثناء حالات الطوارئ وفي جدلية دقيقة مع مبدأ عدم المساس، ونظرا لما يكتسبه مبدأ الشرعية وسيادة القانون من أهمية قصوى حتى في الحالات الاستثنائية، فإنه لا يتحقق مبدأ الحق في عدم التقيد إلا بعد ولادة مبدأ الشرعية وفي تفاعل جدلي معه.

لذلك نتساءل: هل تصمد هذه الضمانات المعيارية في حالات الطوارئ الاستثنائية خاصة مع نشأة مبدأ عدم التقيد بالالتزامات الواردة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؟



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

المطلب الأول: نشأة مبدأ الحق في عدم التقيد ومبدأ عدم المساس

الفرع الأول: نشأة مبدأ الحق في عدم التقيد ونطاقه المعياري

نشأ مبدأ "الحق في عدم التقيد" بموجب مقتضى الفقرة (1) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تخول للدول الأطراف في العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها بشكل رسمي؛ عدم تقيدها بالالتزامات الناشئة بموجب هذا العهد أثناء اتخاذها لتدابير مصاحبة لحالات الطوارئ، بشروط ثلاثة⁹:

1. اتخاذ التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛

2. عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة المعنية بمقتضى القانون الدولي¹⁰؛

3. عدم انطواء هذه التدابير الاستثنائية على تمييز يكون مبرره هو: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي¹¹.

وتجدر الإشارة، أن حق عدم التقيد بالالتزامات الناشئة بموجب صك دولي لا يقتصر وروده على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإنما يمتد إلى موثيق دولية أخرى تسمح بتقييد الحقوق والحريات في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يتضمن حكماً تقييدياً عاماً مستلهماً من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27)/الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 15)؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في نسخته الأصلية لعام 1961 (المادة 30)؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في نسخته المنقحة لعام 1996 (المادة 15)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث).

وخلافاً للاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، لا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي أحكام تتعلق بالتعطيل. وفي رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ذلك معناه أن الميثاق "لا يجيز للدول الأطراف مخالفة الالتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدة أثناء حالات الطوارئ". وبعبارة أخرى لا يمكن للدولة أن تستخدم حالة الحرب الأهلية "كذريعة لانتهاك أو السماح بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق"¹³.

⁹ هذه الشروط الثلاثة تنضاف إلى الشرطين السابقين: 1. قيام حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة. 2. الإعلان الرسمي عن قيام حالة الطوارئ).

¹⁰ يجب أن تكون أي تقييدات مؤقتة تفرض على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية متساوقة مع الالتزامات الأخرى للدولة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي. وهذا يعني أنه:


■ يجب احترام الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها أو التي لم يجر تقييدها؛
■ يجب إعطاء الأسبقية للالتزامات التي لا يجوز تقييدها في القانون العرفي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات المحاكمة العادلة، على أي حكم في معاهدة تسمح بتقييد الحقوق؛

■ عندما تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني. أي إبان المنازعات المسلحة الدولية والاحتلال والمنازعات المسلحة غير الدولية. تظل ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون سارية المفعول أيضاً. (أنظر: دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص: 232).

¹¹ ومع أن النص بتقييد الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لا يتضمن فقرة حول عدم التمييز على نحو صريح، إلا أن المحكمة الأوروبية أكدت أن قرار المملكة المتحدة بتقييد الحقوق على نحو خلصت إلى أنه يتعلق بالأمن القومي وليس بتدابير الهجرة قد ميز ضد الرعايا الأجانب، ولذا فقد افتقر إلى التناسب نظراً لأن المواطنين يتساوون مع غير المواطنين في كونهم مصدراً للتهديد في الحالة العيانية. أنظر: دليل المحاكمة العادلة، منشورات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، ص: 231.

¹² أنظر: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ)، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة 9 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص: 733.

¹³ACHPR, Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés v. CHad, Communication No. 74/92, octobre 1995, p.41.



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

كما لا تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان المتخصصة . بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وسيداو واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية العمال المهاجرين . بأي تقييد لأي من الضمانات التي نصت عليها، في أي ظرف من الظروف. وجميع هذه المعاهدات تركز ضمانات تتصل بحقوق المشتبه بهم أو المتهمين أو المدانين في قضايا جنائية. فضلا عن ذلك تتضمن الأحكام التالية الواردة في البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الأوربية أحكاما لا تجيز تقييد الحقوق: المادة 4 (3) من البروتوكول 7 (عدم جواز تقييد الحظر المفروض على المحاكمة على الجرم نفسه مرتين)؛ والمادة 3 من البروتوكول 6 (عدم جواز تقييد أحكام البروتوكول المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام)؛ والمادة 2 من البروتوكول 13 (عدم جواز تقييد الحظر المفروض على عقوبة الإعدام في جميع الظروف)¹⁴.

الفرع الثاني: نشأة مبدأ عدم المساس ونطاقه

استلهم مبدأ عدم المساس أو مبدأ السمو المعنوي من مضمون مقتضى الفقرة (2) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تمنع على الدول الأطراف في العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية المساس بمجموعة من الحقوق التي حددتها على سبيل الحصر في أحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتان 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. وتطلق عليها اللجنة التعاهدية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بـ "الحقوق غير القابلة للانتقاص"¹⁵.

غير أن لائحة الحقوق غير القابلة للمساس امتدت بموجب الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوربية والميثاق العربي، إضافة إلى توضيحات محكمة البلدان الأمريكية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لتشمل حقوقا أخرى، مثل: "الحظر المفروض على الاختفاء القسري؛ حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية؛ الحظر المفروض على القبض أو الاحتجاز التعسفيين؛ الحق في التماس الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة؛ حق الشخص في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة؛ الحق في محاكمة علنية، في جميع الأحوال، إلا في حالات استثنائية، تستدعيها مصلحة العدالة؛ الحق في افتراض البراءة؛ حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي؛ واجب الفصل بين الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة والأشخاص المدانين؛ الحق في المساعدة القانونية لمن لا يملكون الموارد المالية الكافية؛ حظر العقوبة الجماعية؛ مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل للمسلوب حريتهم؛ حظر محاكمة الشخص على الجريمة مرتين...". لذلك يدعو خبراء قانون حقوق الإنسان إلى عدم اعتبار هذه اللائحة شاملة أو مغلقة خاصة أنها لا تتضمن عدة حقوق يكفلها القانون الدولي الإنساني¹⁶.

هذا الامتداد الذي يلزم مبدأ عدم المساس والذي يستغرق حقوقا كثيرة تشكل في مجملها ضمانات جوهرية للمحاكمة المنصفة سواء في حالات السلم أو في حالات النزاع المسلح، تنضاف إليها الضمانات القضائية الكفيلة بحماية هذه الحقوق غير


أخذا عن: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ)، مرجع سابق، ص: 735.

¹⁴ (كما يضمن طيف واسع من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ليست لها صفة المعاهدات حقوقا خاصة بالمحاكمة العادلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والقواعد النموذجية الدنيا؛ وهي لا تعترف بإمكان اللجوء إلى معايير أدنى في أوقات الطوارئ) أنظر: دليل المحاكمة العادلة، منشورات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، ص: 230.

جاء في المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه».

¹⁵ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التسعون، جنيف 9_27 تموز/يوليو 2007، التعليق العام رقم 32 (الفقرة 6)، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

¹⁶ أنظر التفاصيل: دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص: 235-237.



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

الخاضعة للانتقاص والتي سميها بالحقوق غير القابلة للانتقاص بشكل تبعي؛ الشيء الذي يجعل ضمانات المحاكمة العادلة تتماهى فيما بينها من حيث سموها المعنوي عن التعليق.

المطلب الثاني: مركز ضمانات المحاكمة المنصفة ضمن المبادئ الثلاثة

الفرع الأول: نطاق ممارسة الحق في عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ


إن توضيح نطاق ممارسة الدول لمبدأ حق عدم التقيد، يفرض على الباحث الاستعانة بالتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتبارها وسيلة من الوسائل التي تضطلع بواسطها اللجنة بمهمة تفسير العهد وتوضيح نطاق ومعنى مواده، خاصة وأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة تنظر إلى التعليق العام على أنه بمثابة بيان عام للقانون يعبر عن الفهم التصوري من جانب اللجنة لمضمون نص معين، ومن ثم فإنه يكون دليلاً مفيداً جداً للمادة المعيارية للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹⁷.

تأسيساً عليه؛ واستناداً على الغرض التفسيري للتعليقات العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه بالعودة إلى التعليق العام رقم (29) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة 72 يوليو 2001) حول المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والمعلقة بحق الدول في عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)¹⁸، نجدها تفسر حالات تطبيق هذا الحق على نطاق ضيق ومحدود جداً، حيث ورد في الفقرة الخامسة ما يلي: «لا يمكن فصل القضايا المتعلقة بتوقيف ومدى عدم التقيد بالحقوق عن الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (4) في العهد والذي ينص على أن أي تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى العهد يجب اتخاذها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع (...) وإذا ما ادعت الدول أنها لجأت إلى الحق في عدم التقيد بالعهد بسبب حدوث كارثة طبيعية مثلًا أو مظاهرات حاشدة تخللتها أعمال عنف أو حادث صناعي كبير، فإنها يجب أن تكون قادرة عندئذ على أن تبرر ليس فقط أن هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة ولكن أيضاً أن جميع تدابيرها التي تتقيد بالعهد قد اتخذتها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. وتعتقد اللجنة أن احتمال تقييد بعض حقوق العهد مثل حرية التنقل (المادة 12) أو حرية الاجتماع (المادة 21) يكفي بوجه عام في مثل هذه الحالات، وأن مقتضيات الوضع لا تبرر أي حالة من حالات عدم التقيد بالأحكام المعنية».

نستنتج من المضمون الصريح للفقرة الخامسة من هذا التعليق، أن حق عدم التقيد بالالتزامات الناشئة عن العهد في حالات الطوارئ القائمة بسبب حدوث كارثة طبيعية مثلًا أو مظاهرات حاشدة تخللتها أعمال عنف أو حادث صناعي كبير، يقتصر فقط على الحقوق الأساسية ذات الصلة بالضبط الإداري العالي، إذ يكفي بوجه عام. في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. عدم التقيد بحريتي التنقل والاجتماع، دون أن يمتد إلى تقييد بعض الضمانات الإجرائية المتصلة بالمحاكمة المنصفة. حيث نستنتج من الفقرة (16) من نفس التعليق أن عدم التقيد بهذه الأخيرة يمكن أن يتصل بحالة الطوارئ الخاصة بالنزاعات المسلحة؛ أخذاً بعين الاعتبار أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح. لذلك لا ترى اللجنة. استناداً إلى الفقرة 16- مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى؛ حيث ترى أن مبادئ المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ.

¹⁷. حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، ص: 24، لمعرفة المزيد من المعلومات عن هذه اللجنة، أنظر قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf>).

¹⁸ - وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/REV.1/Add.11، وقد اعتمد هذا التعليق (رقم 29) في جلسة اللجنة رقم 1950 المعقودة في 24 تموز/يوليو 2001. أنظر: التعليقات العامة متاحة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf>).



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

وهذا التفسير الضيق الذي تعلن عنه الآلية التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان لنطاق ممارسة الحق في عدم التقيد تؤكد هذه المفاوضات التي جرت بين الدول حول مشروع العهد أثناء التحضير لصياغة مسودة المادة الرابعة، حيث كان الدافع الأساسي لإرساء حق عدم التقيد هو الخوف من التعليق الكلي لأحكام الاتفاقية في حالة الحرب؛ وينكشف ذلك جليا عندما أعربت المملكة المتحدة. وهي أول من اقترح إدراج حكم التعطيل في العهد في لجنة صياغة المشروع. عن اعتقادها بأن "عدم إدراج هذا الحكم قد يفسح المجال أمام الدول في حالة الحرب لتعليق أحكام الاتفاقية"، واستمر الجدل بين مؤيد ومعارض حول عبارة "في وقت الحرب أو فيما عداها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد مصالح الشعب"، إلى أن انعقدت آخر مناقشة موضوعية حول أحكام التعطيل في الجلسة الثامنة للجنة التي انعقدت في عام 1952 عندما تقرر بناء على مقترح من المملكة المتحدة تغيير العبارة الواردة في الفقرة الأولى: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تعلنها السلطات رسميا أو في حالات الكوارث العامة" والتي أصبحت تنص على ما يلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"¹⁹.

في حين حافظت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في (المادة 15) عن حالة الحرب كأساس محدد على سبيل الدقة يخول للدول الأطراف في الاتفاقية ممارسة حق عدم التقيد إضافة إلى أي خطر عام يهدد حياة الأمة، علما أن صياغة مشروع المعاهدتين قد تم في أول الأمر في آن واحد ولكن في إطار منظمين مختلفتين، هما الأمم المتحدة و مجلس أوروبا²⁰. ويتعزز هذا التوجه الذي لا يمس بضمانات المحاكمة العادلة إلا في أشد وأضيق الحالات مع صدور القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي²¹؛ ويستلهم كذلك من بعض التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في منازعات دولية ذكرت من خلالها المجتمع الدولي أثناء تقييده للالتزامات الناشئة عن صكوك الحقوق والحريات في فترات الأزمات بأهمية حماية القواعد الأساسية للفرد الإنساني التي تصفها بأنها "اعتبارات أولية للإنسانية"²².

ونستلهم ذلك أيضا من قواعد القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تركز بدورها ضمانات المحاكمة العادلة، ونشير هنا اختصارا إلى القاعدة (100) المخصصة لضمانات المحاكمة العادلة التي تنص على أنه لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية. وللتنبه، فإن سوابق وطنية تفيد أن انتهاك هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية يرقى إلى درجة جريمة حرب²³.

وإذا كان تطبيق الفقرة الأولى من المادة الرابعة معلقة على شرط عدم الإخلال بمضمون الفقرة الثانية من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي استثنت بعض الالتزامات الواردة في هذا العهد من حق عدم التقيد، والمضمنة على سبيل الحصر في المواد (6؛ 7؛ 8 [الفقرتان 1 و2]؛ 11؛ 15؛ 16؛ 18)، حيث نصت على عدم جواز مخالفة أحكامها؛

¹⁹. حيث كانت المملكة المتحدة أول من اقترح إدراج حكم التعطيل في العهد في لجنة صياغة منبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حزيران/يونيو 1947. وجاء هذا الحكم في المادة الرابعة من مشروع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المقدم من المملكة المتحدة واتجهت النية فيه إلى السماح بمخالفة جميع الالتزامات الواردة في المادة الثانية من المشروع "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع". ويعني ذلك ضمنا أن الدول تستطيع أيضا عدم التقيد بالالتزام بتوفير وسائل انتصاف فعالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وهي وسائل انتصاف ينبغي أن "يقع واجب انفاذها على هيئة قضائية مستقلة". غير أن فريق عامل رفض التعديلات الطفيفة التي أدخلت على حكم التعطيل المقترح على الرغم من أن اللجنة نفسها وافقت عليه فيما بعد.


أنظر، مصادر الأعمال التحضيرية من وثائق الأمم المتحدة الخاصة بلجنة الصياغة وبيانات الدول المشاركة، في هامش: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ)، مرجع سابق، ص: 736.738.

²⁰. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ)، مرجع سابق، ص: 732.

²¹. أنظر، جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998.

²². جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، مرجع سابق. (أنظر الحواشي 98).

²³. أنظر: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (100)، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ihl-)



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية


فإن جدلية تفاعلية تقوم بينها وبين ضمانات المحاكمة المنصفة تجعل هذه الأخيرة في حماية مشددة من أي تعطيل. ولأجل توضيح هذا التفاعل الجدلي، وتأسيساً على التحليل الذي أوردناه أعلاه والمنبثق عن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمضمن في تعليقها العام رقم (29)؛ فإن المادة (14) من العهد، حتى وإن كانت غير مدرجة في قائمة الحقوق التي لا يجوز انتقاصها والواردة في الفقرة الثانية من المادة (4) من العهد؛ فإنه لا يجوز المساس بها بحجة ممارسة حق عدم التقيد المملى بسبب الظروف الاستثنائية، لأن مقتضياتها تشكل أسساً جوهرية لضمانات المحاكمة المنصفة، وهي الكفيلة في نفس الوقت بحماية الحقوق المستثناة من حق عدم التقيد؛ حيث إنه بالعودة إلى التعليق العام رقم (32) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان²⁴ في الدورة (90)، يوليو 2007، حول المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فإنها تؤكد في الفقرة (6) منه، على أنه "لا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقيد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص". مما يستفاد معه أن هذه الضمانات مشمولة بشكل تبعي بمبدأ السمو المعنوي أو مبدأ عدم المساس²⁵.

هذه التبعية بدت واضحة في ختام الفقرة الثانية من المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في معرض استعراضها للحقوق غير الجائزة التعليق؛ حيث جاء فيها: "كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق". هذه العبارة ذاتها، وفي نفس السياق المتعلق بالحقوق المشمولة بمبدأ عدم المساس، يتأكد مرة أخرى عدم جواز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق في آخر الفقرة الثانية من المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولقد سبق أن أومأنا إلى هذا الامتداد الذي ظل يلزم مبدأ عدم المساس، حيث يستغرق حقوكا كثيرة تشكل في مجملها ضمانات جوهرية للمحاكمة المنصفة، تنضاف إليها كذلك الضمانات القضائية التي سميناها بالحقوق غير القابلة للانتقاص بشكل تبعي؛ الشيء الذي يجعل ضمانات المحاكمة المنصفة تنمهي فيما بينها من حيث سموها المعنوي عن التعليق؛ مما ينبئ في المستقبل بتوجه الفقه الدولي لحقوق الإنسان ومعه الآليات الدولية القضائية وشبه القضائية إلى ضم جميع ضمانات المحاكمة المنصفة ضمن الحقوق المشمولة بمبدأ عدم المساس؛ وبالتالي حظر خضوعها لمبدأ الحق في عدم التقيد تحت أي ظرف من الظروف الاستثنائية.

²⁴ وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/32 وقد اعتمد هذا التعليق العام رقم 32 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون، جنيف 27/9 تموز/يوليو 2007، حول: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. أنظر: التعليقات العامة متاحة في قاعدة بيانات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf>).

²⁵ - ورد هذا المبدأ في التقرير الذي أعده السيد ديسبوي مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان وحالات الطوارئ إلى منتدى الإتحاد البرلماني بعنوان: (البرلمان حامي حقوق الإنسان) الذي عقد ببودابست المجر سنة 1993؛ نقلا عن: الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات، دليل عملي للبرلمانيين، عدد 5، سنة 2003، منشورات الإتحاد البرلماني الدولي / مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، سويسرا، ص: 167.



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

الفرع الثاني: تلازم الحق في عدم التقيد مع مبدأ الشرعية

تنص الفقرة (16) من التعليق العام رقم (29) الموماً إليه أعلاه بشكل صريح على مبدأي الشرعية وسيادة القانون كأساسين لممارسة الدول حقها في عدم التقيد²⁶. لذلك تلزم الفقرة (3) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك؛ وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذلك²⁷.

ويعتبر نظام الإخطار هذا، وسيلة من وسائل فحص وتقييم مبدأ الشرعية؛ حيث تؤكد اللجنة التعاهدية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على أن هذا الإخطار أساسي لتأدية مهام اللجنة، ولا سيما في تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، كما تؤكد اللجنة على أنه ينبغي أن يتضمن الإخطار المقدم من الدول الأطراف معلومات كاملة بشأن التدابير المتخذة وتفسيرها ووضوحاً للأسباب التي دفعتها إلى ذلك، مشفوعة بوثائق كاملة تتعلق بقوانينها²⁸.

ولما كانت الآلية التعاهدية المعنية تقرر بضرورة فحص شرعية ممارسة حق عدم التقيد؛ فإن الإجراءات المسطرية الخاصة المعنية تتجه لإقرار ذات المبدأ؛ حيث توصل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين "لياندر ديسبوي" إلى أن إعلان حالات الطوارئ من شأنه الإضرار بحقوق الإنسان؛ والضرر ينجم ليس فحسب عن الأثر الذي قد يترتب على الظروف التي أفضت إلى إعلان حالة الطوارئ بل قد يأتي كذلك نتيجة للتدابير التي تعتمدها الحكومات بموجب حالات الطوارئ. ووفقاً للمادة (4) من العهد والأحكام المناظرة لها في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، يجوز للدول في الحالات الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً أن تعلق العمل بضمانات وحقوق معينة. بيد أن تلك القيود ينبغي أن يراعى عند فرضها احترام المبادئ التالية: الشرعية، والإعلان الرسمي، والإخطار الدولي، والطابع المؤقت، والصفة الاستثنائية، والضرورة القصوى، والتناسب، وعدم التمييز، والتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى مثل الالتزامات الناشئة عن القانون الإنساني²⁹.

إن الطبيعة القانونية لحالة الطوارئ تتأطر بمبادئ سيادة القانون؛ إذ يتعين أن تكون حالة الطوارئ. حسب ما ورد في نص تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان وحالات الطوارئ. ذات صبغة قانونية. بحيث تستند الأعمال التي تؤدي إلى وجودها (الإعلان عن بدء حالة الطوارئ والتصديق على ذلك) والتدابير التي يتم اتخاذها (استبعاد أو وضع قيود على بعض الحقوق) إلى مبادئ سيادة القانون وبالتالي تكون خاضعة للمراقبة (...). وهناك إدراك بأن مبدأ استقلال مختلف القوى في الدولة وتوازنها إنما هو جزء لا يتجزأ من سيادة القانون، وهو السبب الذي يدعو معظم الأنظمة القانونية في أنحاء العالم كافة إلى إشراك البرلمان بشكل فعال سواء في الإعلان عن حالة الطوارئ أو في التصديق على قرار من جانب السلطة التقديرية³⁰.


²⁶ جاء في الفقرة (16) ما يلي: "وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة (4) في العهد، على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله (...). وترى اللجنة أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ".

²⁷ الفقرة (3) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁸ أنظر التعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، الفقرة (17).

²⁹ الفقرة (16) من التقرير المؤقت للسيد لياندر ديسبوي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والستون، البند 67 (ب) من جدول الأعمال المؤقت؛ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ص: 7_8.

³⁰ تقرير السيد ديسبوي، مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، (الفقرة 16)، مرجع سابق، ص: 167.



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

ولما كان البرلمان هو المؤسسة المعيارية لقواعد المشروعية سواء من خلال صياغتها وإنتاجها أو من حيث المصادقة عليها في الحالة التي تصدرها السلطة التنظيمية؛ فإن مشاركته في إعداد القواعد القانونية بإحدى الصيغتين المذكورتين مع الحرص على مواكبة تنزيلها بما يتطابق مع قواعد الرقابة على المسؤولية الحكومية جعل السيد ديسبوي يؤكد على الأهمية بمكان ألا يكون البرلمان. وهو الجهة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان. هو أول ضحية من ضحايا الإعلان عن حالة الطوارئ سواء أكان ذلك نتيجة حله أو استبعاده أو الحد من السلطات التشريعية المخولة إليه أو سلطته الرقابية؛ ومن الأهمية بمكان أن يضطلع البرلمان بدوره عند الإعلان عن بدء حالة الطوارئ أو في حالة رفعها³¹.

كما أن السلطة القضائية تضطلع بدور أساسي في الرقابة على مدى الامتثال لكل مبدأ من المبادئ المذكورة (منها مبدأ الشرعية) التي تشكل بدورها الحد الأدنى من الضمانات الكفيلة باحترام سيادة القانون في أحلك الظروف (...). وفي ظل إساءة استعمال حالات الطوارئ وما يصاحب ذلك من قيود تفرض على الحقوق، يرى المقرر الخاص أنه لا جدال لحرمان المحاكم من صلاحية النظر في مدى صحة المبررات التي تتذرع بها الحكومات لدى إعلان حالة الطوارئ وتعليق العمل بالحقوق، وصلاحية وضع حدود للتدابير المفروضة في هذه الحالات إذا كانت مخالفة للشرعية على الصعيدين الوطني والدولي³².

وفي سياق الرقابة القضائية، واستئناسا بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حول تعليق الضمانات الواردة في المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³³، فإن تعليق الضمانات مشروطا بموافقة وتدخل البرلمان، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك بقصد حماية مبدأ المشروعية والنظام الديمقراطي. حيث ورد في البند (20) من هذا الرأي أنه يجب على المحكمة أن تشدد على أن تعليق الضمانات لا يمكن فصله عن "الممارسة الفعالة للديمقراطية التمثيلية" ويفتقر تعليق الضمانات إلى أي مشروعية متى كان منطويا على تقويض النظام الديمقراطي. ويضع النظام حدودا لا يجوز تعديها؛ وهو بذلك يكفل توفير الحماية الدائمة لحقوق إنسانية أساسية.

ولتأكيد مبدأ الشرعية، ذهبت المحكمة في البند (24) من رأيها الاستشاري إلى أن تعليق الضمانات لا ينطوي على تعليق مؤقت لحكم القانون ولا يجوز لأصحاب السلطة عدم مراعاة مبدأ الشرعية الذي عليهم الالتزام به في كل الأوقات (...). وقد رأت المحكمة في هذا الصدد أن ثمة رابطة لا تنفك بين مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية³⁴.

نستنتج من هذا الرأي الاستشاري أن محكمة البلدان الأمريكية وإن كانت تقر بضرورة تعليق الضمانات الواردة في المادة (27)، فإنها تلزم على الدول الأطراف التقيد بمبدأ الشرعية وحكم القانون، دفاعا عن أمن نظامها الدستوري الديمقراطي؛ وهذا الرأي القضائي يندرج مع توجه كل من الآلية التعاهدية والمسطرة الإجرائية الخاصة اللتين سبق إثارة رأيهما في الموضوع.

خاتمة


³¹. تقرير السيد ديسبوي، مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، مرجع سابق، ص: 167.

³². الفقرة (16) من التقرير المؤقت للسيد لياندر ديسبوي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ص: 8.

³³. ورد في المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ...

³⁴. كل ما أوردناه حول الرأي الاستشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يرجى العودة إلى المرجع أدناه، أخذا عن: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الفصل السادس عشر: إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ)، مرجع سابق، ص: 745744.

- I-A Court HR, Advisory Opinion OC-8-87, January 30, 1987, Habeas Corpus in Emergency Situations (arts.27(2),25 (1) and. 7 (6) American on Human Rights), Series A, No. 8, p.37-39, para.18.



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية


بعد الانتهاء من المعالجة النظرية لإشكالية ضمانات المحاكمة المنصفة في حالات الطوارئ ومقارنتها على ضوء المبادئ الثلاثة (مبدأ الشرعية/ مبدأ حق عدم التقيد/ مبدأ عدم المساس)، سنثير في خاتمة هذه المقالة المتواضعة، وبصورة استنتاجية، موقع مبدأي الشرعية والحق في عدم التقيد في تطبيقات نظام الطوارئ الصحية التي أعلنتها الحكومة المغربية وما رافقها من قرارات تقييدية، مع الاقتصار على مسألة المحاكمة عن بعد التي تم إقرارها في المحاكمات بمناسبة العمل بالإجراءات الاحترازية للوقاية والتصدي لجائحة كورونا كوفيد-19. لهذا الغرض سنحاول تقريب الموضوع بشكل موجز.

إن نظام المحاكمة عن بعد الذي أعلن عن انطلاقته وزير العدل بتاريخ 22 أبريل 2020، وبمشاور مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج وذلك في إطار الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من تفشي فيروس كورونا كوفيد-19؛ تعتره عيوب الشرعية من أوجه عديدة، نكتفي هنا بعرض وجهين منها:

السلطة القضائية، هي سلطة مستقلة وتحكمها قواعد سيادة القانون في جميع الحالات العادية والاستثنائية؛ ويتولى القاضي، حماية حقوق الأشخاص وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون. وعلى فرض أن نظام المحاكمة عن بعد يوفر كل الضمانات الأساسية لقيام محاكمة عادلة ومنصفة؛ فإنه من غير اللائق بتاتا، أن تتدخل السلطة الحكومية في فرض وصاية تشريعية ذات صبغة إدارية على سلطة حساسة بحجم السلطة القضائية. كما أنه من غير المقبول النكوص عن أعمال منهجية المقاربة التشاركية مع مكونات قضائية تشكل جوهر قيام السلطة القضائية ويتعلق الأمر بهيئات الدفاع في شخص السادة النقباء وجمعية هيئات المحامين، حيث إن جهة الدفاع تكتسب جوهر شرعيتها في المشاركة في صياغة أية سياسة قضائية سواء في الأحوال العادية أو أحوال الطوارئ من حيث كونها جهة مشتقة من النظام العام للمحاكمة العادلة، وعليه كان التمتع بالحق في محاكمة عادلة حسب المشرع الدستوري في الفصل (120) معلقا على شرط ضمان حقوق الدفاع. ونفس الأمر ينطبق على هيئة كتابة الضبط التي أناط بها المشرع اختصاصات جسيمة لا تستقيم بدونها السلطة القضائية حيث تشتغل حول محورين: قضائي وإداري ... وبالتالي فإن إقصاء هذه المكونات وغيرها من صياغة أي إجراء أو سياسة قضائية يعتبر تنقيصا من شأن السلطة القضائية برمتها وخرقا لمبادئ الديمقراطية التشاركية والحكمة الجيدة؛ وهي مبادئ تجد شرعيتها في الوثيقة الدستورية والممارسة الملكية الفضلى أثناء إطلاقها الأعمال التحضيرية للأوراش الكبرى مثل: لجنة مشروع الجهوية المتقدمة ولجنة صياغة مشروع الدستور ولجنة صياغة مشروع النموذج التنموي الجديد ...

وفي اتساق مع مبدأ الشرعية؛ فإنه وإن كانت مبادئ سيراكوزا (11-12-22-23-24-38)، واجتهادات المحكمة الأوروبية (في قضية مارسلو فيولا ضد دولة إيطاليا في 05 أكتوبر 2006/ وقضية ساخنوفسكي ضد دولة روسيا في 02 نونبر 2010)، اتجهت نحو إقرار شرعية نظام المحاكمة عن بعد، عبر اعتماد وسائط إلكترونية في مرحلة الاستئناف، وتعتبره لا يطعن في مبدأي الحضورية والعلنية، بشرط ضمان سلامة التواصل التقني بين المتهم والقضاة مع ضمان السرية في اتصاله بمحاميه. فإن كليهما يقر بضرورة اعتماد مبدأ الشرعية وسيادة القانون، مما يصيرهما من أسس ومشمولات ضمانات المحاكمة المنصفة.

وفي الختام؛ فإنه لضمان احترام ضمانات المحاكمة المنصفة ولغاية احترام مبدأي الأمن القانوني والأمن القضائي في حالات الطوارئ، يتعين على المشرع الدستوري بشكل خاص والمشرع البرلماني بشكل عام أن يعتمد على مبدأ التوقع في صياغته للقواعد القانونية قصد توفير أقصى المداخل الممكنة لتدبير الأزمات والحالات الاستثنائية، خاصة وأن العالم أصبح يعرف تقلبات وأزمات دورية تهم مختلف المجالات.



بعض مراجع المعتمدة

الوثائق الرسمية المتعلقة بحالة الطوارئ المنشورة:

الجريدة الرسمية رقم (6867 مكرر) بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)؛ ورقم (6867 مكرر) بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)

الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الخاص بالبلاغات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (ac/covid19.interieur.gov.ma).

العهد والاتفاقيات الدولية والإقليمية

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

.الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2003.

.اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

.الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدت بتاريخ 20 كانون الأول 2006.

.الوائح الصحية الدولية 2005، الطبعة الثالثة، منشورات منظمة الصحة العالمية (2016).

.اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا/ روما في 4 نوفمبر 1950.

.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نونبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 يوليوز 1978.

.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.


.ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في دجنبر 2000.

.الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو/أيار 2004.

الإعلانات والمبادئ الدولية

.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

. مبادئ بنغالور لمدونة السلوك القضائي 2001، اعتمدهت المجموعة القضائية بصيغتها المنقحة في اجتماع الدائرة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت بقصر السلام في لاهاي، تشرين الثاني/نونبر 2002/26.



في ضوء مبادئ:

الحق في عدم التقيد، عدم المساس والشرعية

مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 / كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985. 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

_SIRACUSA PRINCIPLES, on the Limitation and Derogation Provisions in the International Civil and Political Rights , American Association For the International Commission of Jurists.(April 1985).

دلائل حقوق الإنسان

دليل المحاكمة العادلة، منشورات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية. (د ت)

الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات، دليل عملي للبرلمانيين، عدد 5، سنة 2003، منشورات الاتحاد البرلماني الدولي/ مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف. سويسرا.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة 9 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003.

الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ihl-databases.icrc.org).

منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (<https://www.ohchr.org>).

قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>